



منشور اتفاقيات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣

مرفق طيه كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام قواعد المنشأ بوزارة التجارة والصناعة رقم ٦٦٨ في ٢٠٢٣/٣/١٣ والمتضمن

الاتي:

- أنه في حالة صدور فاتورة من وسيط عربى يقع في منطقة حرة بدولة عربية فان هذا لا يتعارض مع الاتي:-

أ- مأورد بمحضر اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير والمعلنة

بمنشور تعليمات السيد الأستاذ / رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

ب- مأورد بالمادة (١٧) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي تنص على ان " يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر ، وبدون وساطة طرف غير عربى "

- ان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم ١٩٨٤ بتاريخ ٢٠١٣ /٢١٣ ينص على " معاملة منتجات المناطق الحرة معاملة المنتج الاجنبي " وبناء عليه أفاد السيد الأستاذ/ مدير عام قواعد المنشأ بوزارة التجارة والصناعة بن هذا القرار يتعلق بالمنتجات التي يتم إنتاجها من مناطق حرة اونقلها عبر تلك المناطق فقط وليس الفواتير .

يراعى عند تطبيق مasic اشتيفاء كافة اشتراطات تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على الواقع الجمركي المختص التابع لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ و مراعاة ما جاء به بكل دقة

ووفضلكم بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام  
الادارة العامة للاتفاقيات  
**د/أمل احمد**  
د/ أمل احمد محمد




ISO 9001:2000 CERTIFIED



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

عدد المرفقات:



السيدة الأستاذة / كريمة عبد الحميد فرج

مدير إدارة الإعفاءات - جمرك العين السخنة

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم بشأن البيان الجمركي رقم ٦٢٩٣١ / ٢٠٢٣ باسم شركة مصطفى للصناعات والتصنيعات دلتا المتخصصة والمقدم بشانه فاتورة من وسيط عربي يقع في منطقة حرة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والمشار فيه إلى التعليمات الواردة بمحضر الاجتماع الثالث للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للإستيراد والتصدير المطبق في المنافذ الجمركية لعام ٢٠١٤.

في هذا الشأن أتشرف بإحاطة سعادتكم بما يلى:

- شهادة إلى من يهمه الأمر المقدمة من الوسيط لا تتعارض مع ما ورد بمحضر اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للإستيراد والتصدير المشار إليها بعليه، حيث أنها صادرة من جهة رسمية بدولة الإمارات (غرفة تجارة وصناعة عجمان) وتشهد بأن الوسيط منشأة "ان ام اي إنترناشونال تريدينغ س م ح" إماراتية عربية نوع نشاطها (تجارة عامة - استيراد وتصدير).

- نصت المادة رقم (١٧) من إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على أن "يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي" وهذا أيضاً ما لا يتعارض مع هذه الحالة حيث أن الوسيط عربي كما ورد بشهادة إلى من يهمه الأمر.

- فيما يتعلق بصدور فاتورة الوسيط من منطقة حرة، فإن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم (١٩٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ ينص على "معاملة منتجات المناطق الحرة معاملة المنتج الأجنبي" فالقرار يتعلق بالمنتجات التي يتم إنتاجها في مناطق حرة أو نقلها عبر تلك المناطق فقط وليس الفواتير.

برجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،

مدير عام

قواعد المنشآت

"محمد سمير"

س. خ. لـ م. يـ

تحرير في ٢٠٢٣/٢/٣